

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١

بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات

المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسري اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ومع عدم الإخلال بحد التسجيل المنصوص عليه في ذلك القانون بالنسبة للمنتج الصناعي ومؤدى الخدمة المستورد ومنتج سلع الجدول رقم (١١) المرافق لذات القانون يكشون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسين ألف جنيه .

وعلى التاجر المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات لتسجيل اسمه وبياناته وفقاً للأحكام المنصوص عليها بال المادة (١٨) من ذات القانون ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يتم تحصيل الضريبة اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاه تلك المدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١ م) .